

الخشيش المتبل بلأء الجارو عليه او بالمطر يجوز ذلك الخوض
اد الشقح المسح ولو كان الخشيش مثلاً بالطال فيقول لا يتوب
عن المسح لانه نفس رابة والاصح انه يتوب لانه مطه خفيف
وكذا اذا اصاب اى اصاب خفيه المط يتوب عن المسح وان ابني
خلافه فقي ذلك كله فان الية عنده بشرطه الوضوء
والمسح وبعض الروايات الساردة لا يجزبه بدون الية عنده
ايضاً لانه اولان المسح خلفه مذهب علمائنا واما ابتداء
المسح اى مده وهو مقيم فسيان قبل تمام يوم وليلة مسح تمام
ليلة وليلة عتدا خلافاً لخالفة لان العتبات الوقت
وهو فيه مسافر من ابتداء المسح وهو مسافر تمام ينظر
ان كان قد مسح يوماً وليلة او اكثر لم يفرعها وهو واجب
لانته صار كغيره من الغيبين وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة
اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم وليس له يسوق فويحفظ
فيلان يمسح على الخفق مسح عليه الجوق ما يليه فخر الخفق وقاية
له وقد يكون من البلد ومن الكرياس ومن غيرهما فان كان من الكرياس
لا يمسح الجوز المسح عليه بالاشفاق الا ان علم ان البلدة تغذت
الخفق مقدار الفرس او ما يجل اجال يستمر الا اصابع في
الكعبين يجوز المسح عليه سواء ايسه وجهه او فوق الخفق
كان ذلك من الايام او التفرم وكذا الخفق فوق الخفق وهو يبله الرجل

عن الغسل فاحتاج الى التيمم
كما التيمم وهذا غير صحيح

مطلوب المسح على الجوق
لانه صواب وهو ما لا يخفى
منه في مسح على الخفقين صواباً

لا يحسن
ان
الاصابع
الاصابع

لا علم الخفق فلو يسه او لبس الخفق فوق جورب رقيق مكره باس
او غيره جاز المسح عليه كما افاد الهوى حسنة في درره وصاحب
السهيل ولا اعتبار ما نقله ابن فرشته وشيخ النجاشي في ثواب
السناء من عدم الجوان لانه السناء في رجل يجره لاجوز تقليده
في مخالفة الاصح فان اتصال الملبوس من الخفق وغيره بالرجل ليس
بشرط اذا كان شرطه الما جاز المسح على الجوق وتامة البتة في الشقح
فاحذر من هذا بعض الخفقين بقدر لبس الجوق في مسح على الخفقين
اول مسح ثم لبس الجوق لا يمسح على الجوق بل ان شرطه جواز
المسح عليه فان لم يلينها قبل الخفق ولو فرغ احد الرجلين في
لبس المسح عليه من الاضغ احداهما بلا قصد فله ان يفرغ الآخر في
مسح على حوته وان شئنا اعاد المسح على الآخر وعلا الخفق الا ان فرغ
جوهه ولا يجوز ان يقصر عن مسح الاضغ الا في غير اعانة المسح
على غير المتفرغ ولا يجوز المسح على الجوق المتفرغ لانه اى اوله
خفاه غير متفرغ في قياسه الخفقين واما الجوق المسح على
خفق في غير كبريتين اى يظهر من الرمة الخرق معار الخفق
اصابع طولاً وصرافاً اصابع الرجل في رواية الحسنة في اصابع
اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصفر الاصابع
الاولى من الخفق عنه الاصابع وان كان عندها يغير ظهورها
الا عند الخفق فان كان الخفق في الخفق او لم يكن ذلك جاز للمسح

اراعه اسمك

منه في مسح على الخفقين صواباً

وهو على حاله اعاب من منه اكثر الرجلين

Copyright University